

يوكل فيما لا يزكاة تحميمها كما كانت في الثلثة  
 مستحقة ولا يحرم عدمها ما شاربعوله الا ان يبادر  
 ببيع المال المحملة لذكاة في سائر البها فبعضت ابي  
 يوسف المبادر بالموت من غير تقرب فيوكل بذكاة امه  
 لان حاله هو ان كان مقتله بالحيث هذا ان  
 جعل الاستئثار من قبله وان قوله ذكي شاملا  
 للمحوال الثلثة كما قال وان خرج حيا ذك  
 ابي وجوبه لكن ان يورد اليه قنات الهل من غير ذكاة  
 وعلى كل حال لا يعلم استحباب ذكاة في هذه الحالة  
 وانما يعنى منه عدم اقتنار حكمه لذكاة **ص** وفي المزلق  
 ان حيا امثله **ش** يعني ان المزلق وهو السقط الذي  
 يراجل امه قبل ذبحها وقبل تمام حمله بان تطرحه  
 مثلا وكثيرا ما يكون ذلك اذا شربت لبن او عطشت  
 كثيرا فانك تنظر امره فان كان مثله يحيى يات  
 تحتمت حياته فانه يذكي ويوكل وان كان مثله  
 لا يحيى او شك في امره هل مثله يحيى او لا فانه  
 لا يوكل ولو ذكي لان موته محتمل ان يكون من الازلاق  
 ونما انهي الكلام على انواع الذكاة الثلثة ذكر الواج  
 وهو فعل ما به الموت فقال **ص** واقتصر نحو الجراد  
 بما يموت به ولو لم يجعل كقطع جناح **ش** والمعنى ان الجراد  
 ويحوه من كل ما لا ينس له سائبة على ما ياتي في  
 العمل بغيره يحتاج للذكاة المشروطة باليمين والتميم  
 على ما مر ولا يكتفي مجرد اخذه على المشور بل لا بد ان

ولا يوكل بذكاة في كل حال  
 الا في حال ان يبادر بالموت  
 ويوكل به ويذبحه قبل موته  
 مقتولا وان قوله ذكاة  
 حيا ذكي

بغير

يقتدي ازاها فخرجه بفعل شي يموت بمعلم سواء كان  
 الفعل ما يجعل الموت من قطع رأسه والقتل في نار او ما  
 حار او مما لا يجعل لقطع جناح او رجل او القاني قباير  
 فقوله لقطع جناح مثال لما لا يجعل ولا يوكل الشيء  
 المزال لانه دون نصف ايمن الا ان يكون الرأس وانما  
 حتى الموت الجراد بالذكاة قول من قال يبرم اقتناره  
 بها والمكانت المضمومات على جنين احدها حيوان  
 يحتاج لذكاة وقوم مروتايتها غيرة وهو ما حيوان  
 لذكاة فيه اما لا يستحب به عنها او عدم تاشيرها  
 فيه كالبحري والحرم ونبات وغيره من جامد وما يج  
 عنق هذا الحزب بايا مع ذكر ما يباح من الحزب  
 الاول وما يكروه منه فقال **باب** يذكر فيه المباح  
 من الاطعمة ومكروهها ومحرمها من حيوانات وغيرها  
 مما ذكر في الباب قبله وما لم يذكر فيه وبيانا للاول  
 فقال **ص** المباح طعام طهر **ش** يعني ان المباح تناوله  
 في حال الاختيار من غير الحيوان الكلال او شرب طعام  
 طاهر ولا عكس فخرج الخمس ببقه كالسحرة  
 المذراومحاطة غيره كالاطعمة المباحة اذا حولت  
 للخمس والحامدة ان امكن السريان على ما مر في  
 بابها ودخل كل طاهر من جامد وما يج حتى المحكم  
 التي ودخل كل مشروب حتى البول من المباح **ص**  
 والبحري وان مينا **ش** اي والمباح من الحيوان البحري  
 كله وان مينا سوا جردا سباني الماء وطينا اوي

تفقا